التعليقين وهذا المجموع لايكون صفة حقيقة التي والمراد بالشرعية المنقولة
من الشرع المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الحكم العقلي كقولنا النفي والاثبات
لايجتمعان ولايرتفعان ثم لما كانت الاحكام الشرعية تنقسم الى ما يعرفه المجتهد
الذي هو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له كقولنا
النية فرض في الوضوء والفاتحة فرض في الصلاة والنجب الزكاة في الحلي
المباح والقتل بالمثقل يوجب القصاص الى غير ذلك من مسايل الخلاف والى
ما يعرفه القطع لا الاجتهاد كالعلم بان الله واحد موجود وان الصلوات الخمس
واجبة وغير ذلك مما يقطع به ويشترك في معرفتها الخاص والعام ولا يسمى
فقهها لذلك قيد الاحكام بالاجتهادية فان قلت الفقه هذا التعريف لا يتناول العلم
المجتهد فمقتضاه انه لو وقف على الفقهاء يختص به المجتهدون وليس كذلك قلت
ان هذا اصطلاح خاص فلا يلتفت اليه في الالفاظ فان المرجع فيها الى اللغة
والعرف العام ولهذا اشار المتوفى بقوله انه يرجع فيه الى العادة والالف
واللام في الاحكام يجوز ان تكون للجنس ولا يدخل المقلد لان المراد معرفة
الاحكام ما يقابل الظن فيجب على المجتهد الجزم بوجوب ما دلت الامارة على
وجوبه وحرمة ما دلت على حرمته وهكذا فالمجتهد هو الذي يقضي بطريقه
الحاصل من الامارة الى العلم بالاحكام بهذا المعنى يخالف المقلد فان ظنه
لا يصيب وسيلة الى العلم ويجوز ان تكون للاستغراق ولا تخرج بعض المجتهدين
اذا لم نحط بالكل اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلام
الجميع من الناسخ والاسباب والشروط ويرجع اليه وتكلم وتعبير المصنف في تعريف
الفقه بالمعرفة وقوله فيما سيجيء العلم معرفة كانه حاول به التنبيه على ان المراد
بالمعرفة والعلم واحد لاكما اصطلح عليه البعض من التفرقة بينهما قال الجوهري
علمت الشيء اعلمه علما عرفته قال شيخ الاسلام ابو زرعة العراقي في نكته على
منهاج الاصول وقد وقع اطلاق المعرفة على الله في كلام النبي واقوال الصحابة وهل

اللغة

اللغة وفي شرح المواقف ان عند تعالى لا يسمى معرفة والحكم الشرعي هو خطاب
الله اعني كلامه المتعلق بفعل المكلف اعني البالغ العاقل من حيث انه
مكلف اعني انه ملزم ما فيه كلفة والاحكام سبعة على ما اختاره في هذا
الكتاب لان الحكم ان تعلق بالمعاملات فاما بالصحة او البطلان وان تعلق بغير
المعاملات فهو اما طلب او اذن في الفعل والترك على السوي والطلب اما
طلب الفعل او الترك وكل منهما اما جازم او غير جازم فطلب الفعل الجازم
الايجاب وطلب الفعل الغير الجازم الندب وطلب الترك الجازم التحريم وطلب
الترك الغير الجازم الكراهة وزاد جماعة من المتاخرين منهم المصنف في النهاية
خلاف الاولى فقالوا ان كان طلب الترك لغير الجازم بنهي مخصوص كحديث الصحيحين
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين كراهة او بغير مخصوص
وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من اوامرها خلاف الاولى واما المتقدمون
فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون في الاولى
مكروه كراهة شديدة وعلم مما قررته ان جعل المصنف الاحكام السبعة
الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد
فيه تجوز لان هذه التي ذكرها هي متعلق الاحكام لا الاحكام انفسها فان الفعل لا
يتعلق به الوجوب هو الواجب وانما يتوجه الرخصة والعزيمة لانهما عند رجحان
فيما ذكر وذلك لان الحكم الشرعي ان تغير من الصعوبة على المكلف الى السهولة كان
تغيره من الحرمة الى الاباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي المتخلف عنه للعذر
فالحكم المتغير اليه المسهل المذكور يسمى رخصة واجبا كان كاكل الميتة للاضطرار او
مندوبا كالقصر للمسافر سفرا مباحا مما يبلغ ثلثة ايام او مباحا كالسلم او خلاف
الاولى كالقصر للمسافر الذي لا يجهده الصوم وان لم يتغير الحكم كما ذكرنا فعزيمة
وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم عمها للاحكام الخمسة فالواجب من حيث
وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فقولنا ما اي فعل

Copyright © King Saud University